



غرفة الشرقية
ASHARQIA CHAMBER

الرقم : ٣٢٠٠٠٠٠ / ٩٠ / ٦٣٥

التاريخ : ٢٠٢٠ / ٠٣ / ٢٦ م

الموافق : ١٤٤١ / ٠٨ / ٠٢ هـ

المحترمين

السادة / مشتري الغرفة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تهديكم غرفة الشرقية أطيب التحيات ، وتفيدكم أنه قد وردنا تعميم مجلس الغرف السعودية المبني على تعميم وزارة التجارة بشأن الأمر الملكي الخاص منع التجول المسائي والذي بدأ من ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م ، لمدة واحد وعشرون يوماً مع استثناء بعض القطاعات الحيوية والهامية والموضحة أدناه ، وضرورة منح المؤسسات والشركات المستثناة من تطبيق منع التجول والعاملين لديها إفادة (مشهد) .
الأنشطة المستثناة من تطبيق منع التجول :

• أولاً : الأنشطة الحيوية المستثناة من تطبيق منع التجول :

- ✓ قطاع الأغذية (نقاط البيع) كالتموينات والسوبر ماركت ومحلات بيع الخضار والدواجن واللحوم والمخابز والمصانع والمعامل الغذائية .
- ✓ القطاع الصحي كالصيدليات وما في حكمها والعيادات الطبية (المستوصفات) والمستشفيات والمختبرات ومصانع ومعامل المواد والأجهزة الطبية .
- ✓ قطاع الإعلام بمختلف وسائله .
- ✓ قطاع النقل كنقل البضائع والطرود والتخليص الجمركي والمستودعات والمخازن والخدمات اللوجستية وسلاسل الإمداد للقطاع الصحي والقطاع الغذائي وتشغيل الموانئ .
- ✓ أنشطة التجارة الإلكترونية كالعاملين في تطبيقات المشتريات الإلكترونية للأنشطة المستثناة والعاملين في تطبيقات التوصيل للأنشطة المستثناة .
- ✓ أنشطة خدمات الإقامة مثل الفنادق والشقق المفروشة .
- ✓ قطاع الطاقة كمحطات الوقود وخدمات الطوارئ لشركة الكهرباء .





غرفة الشرقية ASHARQIA CHAMBER

- ✓ قطاع الخدمات المالية والتأمين كمباشرة الحوادث (نجم) والخدمات التأمينية الصحية العاجلة (الموافقات) وباقي خدمات التأمين .
- ✓ قطاع الاتصالات كمشغلي الانترنت وشبكة الاتصال .
- ✓ قطاع المياه مثل خدمات الطوارئ لشركة المياه وخدمة توصيل المياه الصالحة للشرب للمنازل (الشيب) .
- ثانياً : السماح بالتنقل وقت منع التجول للسيارات الأمنية والعسكرية والصحية وسيارات الخدمات الحكومية الرقابية وسيارات الأنشطة المستثناة في البند (أولاً) .
- ثالثاً : إتاحة استخدام التوصيل عن طريق تطبيقات الأجهزة الذكية (خدمات التوصيل السريع) خلال منع التجول ، وذلك لطلب الاحتياجات الغذائية والدوائية وغيرها من السلع والخدمات الضرورية المستثناة وتوصيلها إلى المنازل .

عليه فإن الغرفة تؤكد للسادة المشتركين من المؤسسات والشركات التي تمارس الأنشطة الاقتصادية الموضحة أعلاه ويشملها الإستثناء ، على ضرورة منح العاملين لديكم إفادة (مشهد) حسب النموذج المرفق ، كما نفيديكم أن الغرفة سوف تقوم بالمصادقة على صحة هذا المشهد من خلال منصة الخدمات الإلكترونية للغرفة من خلال الرابط (www.chamber.org.sa) ويمكن لمنشآت القطاع الخاص ذات الأنشطة الغير مستثناة والتي ترى أهمية استثناء أنشطتها أن تتقدم بطلب ذلك عبر موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (mlsd.gov.sa) لتقوم بدورها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

للعلم والإحاطة والالتزام بذلك

وتفضلوا بقبول خالص التحية والتقدير

الأمين العام

عبدالرحمن بن عبدالله الوابل



الرقم:
التاريخ:

مشهد

	رقم الهوية		الاسم
	رقم المركبة		نوع المركبة
	مقر السكن		مقر العمل

تشهد إدارة (الشؤون الإدارية والمالية - الخدمات) ب /
أن الموضح هويته أعلاه أحد منسوبي /
ولمقتضيات العمل أعطي هذا المشهد بغرض السماح له بالتنقل داخل مدينة
() وفي نطاق مقر عمله .

المدير

التعليمات:

١. يجب ختم المشهد بختم الجهة أو المنشأة
٢. يجب حمل بطاقة العمل رفق المشهد وابرازها للنقاط الأمنية.